بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

كتاب الحجة على اهل المدينة

بالمال كله ثم استدان على المال المكرا او غيره ورب المال لم يامره بذلك
وانما استدان على نفسه انما ينبغي له ان اراد هذا ان يبقي من المال ما يتقاوى
به كما لو لم يبق شيئا فليبع بعض السلعة التي اشتراها ثم يتكاري
بثمن ذلك حتى لا يتكاري بدين واذا كان لم يامره صاحب المال ان
يستدين ما يتكاري في رب المال والمضارب في الربح
ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فحمله به فربح فقال
العامل عاملتك على ان لي في الثلثين وقال رب المال على ان لك النصف
ان القول قول رب المال وعليه في ذلك اليمين لانه المال ماله والربح
ربح في ماله فالقول قوله وقال اهل المدينة القول قول العامل
وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال على مثله وذلك مما يتعامل
عليه الناس وان جاء بامر مستنكر وليس على مثله يتعامل الناس
في قدر حال وانضهما وشرطهما لم يصدق ورد الى عمل مثله
وقال محمد كيف كان القول قول العامل في ربح مال وهو مقر بانه
ربح مال غيره ارايتم لو قال رب المال ما دفعته مقارضة ما دفعته
الا بضاعة وماشر فلم يربحا وقال الاخر دفعته الي مقارضة فالقول
كان يصدق على هذا وقد اقر ان المال ماله والربح ونصفه ليس يصدق
على شيء من هذا ارايتم لو قال رب المال كنت اجيرا في المال بعشرة دراهم
كل شهر وقال العامل كل المال بيني مضاربة وشرطت لي الثلثين من الربح
كان يصدق على ذلك ما كان ينبغي ان يشغل عليكم هذا انما المال ورنحه
لرب المال والقول قوله فيما ذكر انه شرط العامل مع يمينه وعلى العامل
البينة باب الرجل يدفع الى الرجل المال مضاربة فيشتري به سلعة
فوجد المال قد سرق محمد قال قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا
مضاربة فاشترى به سلعة فقال رب المال بعها وقال المضارب لا اري
وجه واختلفا في ذلك ان المضارب يجبر على بيعها راى وجه بيع
او لم ير لان لرب المال ان ياخذ ماله منه ولا يدعه وقال اهل المدينة

لا ينظر

لا ينظر ذلك الى قولهما ولكنا نسال عن ذلك اهل المعرفة والبصر
بتلك السلعة فان راوا وجه البيع بيعت عليهما وان راوا وجه الامساك
امسكت وقال محمد وكيف يمسك ورب المال يريد اخذ ماله ارايتم
لو لم ير لها وجه بيع عشر سنين او عشرين سنة كما نتا تترك حتى
يرى لها وجه بيع اذا اراد صاحب المال بيعها حتى اذا راوا لها وجه
بيع لم يره اخر كتاب المضاربة والحمد لله رب العالمين

اول كتاب الحبس باب الرجل يقول داري حبس محمد قال
قال ابو حنيفة اذا قال الرجل داري حبس على فلان وعقبه من ولده
لا يباع ولا يوهب ولا يورث فهذا باطل والذي جعلها حبسا ان
يرجع فيها وان مات كان ميراثا لورثته والحبس باطل وقال اهل
المدينة هذا جايز فان انقرض كل من جعلت له رجعت الى اولي الناس
بالذي جعلها حبسا عليهم على حالهم لا يباع ولا يوهب ولا يورث
وقال محمد وكيف جازت للذي حبسها عليهم وكانوا قد ملكوها ورثتهم
اولي بها من غيرهم ولئن كانوا لا يملكونها ما لهم ان يبطلوا ميراث
الذي حبسها بغير ملك صارت لهم وكيف صارت حبسا على غير
من حبست عليه اذا انقرضوا ليس كان انما حبسها عليهم بسكنا بها
انه ينبغي اذا انقرضوا ان يرجع ميراثا لورثة الذي حبسها ولا يكون
حبسا لمن حبسها عليه ارايتم رجلا قال داري هذه حبس ولم
يسم لمن حبسها عليه ايجوز قالوا لا وهي ميراث لورثته قيل لهم
فينبغي اذا جعلها حبسا على انسان وقبضها ذلك الانسان فصير
توهبها حبسا عليه ولم يملكوه رقبتها ثم مات الذي حبست عليه
ان يردها ميراثا لانها انما حبست على انسان بعينه فاذا مات
فكانما حبسها على انسان بغير عينه فيرجع ميراثا لورثة الاول

باب الرجل يحبس داره على اصغر ولده وفي عقبه محمد قال قال

الله اخبرنا محمد قال اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن المغيرة عن ابراهيم قال كان يقول لحبيب على سهام الله الا الفرس والسلاح في سبيل الله فهذا ما عليه الفقها واهل العلم ببلادنا وقد روينا الفقها نحن بكل وجه وقال محمد انما يكون الحبس عندنا ما يكون مرجع اخره الى الفقرا او للمساكين وابن السبيل مما لا يرجع اخره الى ميراث الدا فهذا يجوز لانه صدقة كصدقات عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت فاما ما كان حبسا على الولد او ولد الولد لا يرجع اخره الى ان يكون صدقة في الفقرا فهو باطل اخبرنا محمد قال اخبرنا مسعر بن كدام عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن شريح قال لا حبس عن فرايض الله اخبرنا محمد قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا عطا بن السايب قال سالت شريحا عن رجل حبس داره على الاخر فالاخر من ولده فقال انما انا قاضي ولست افتي فاعدت عليه المسيلة فقال لا حبس عن فرايض الله اخبرنا محمد قال حدثنا النقه فقال حدثنا ابن لهيعة قال حدثني اخي قال سمعت عكرمة يقول سمعت بن عباس يقول لما انزل الله تبارك وتعالى سورة النسا وانزل فيها الفرايض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس في الاسلام اخبرنا محمد قال اخبرنا هشيم بن بشير قال اخبرنا مطرف بن طريق عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا حبس في سبيل الله الا ما كان من كراع او سلاح اخبرنا محمد قال اخبرنا هشيم بن بشير بن بشار عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي مثله اخبرنا محمد قال اخبرنا هشيم عن المغيرة عن ابراهيم النخعي مثله اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عطا بن السايب قال قلت لشريح يا ابا امية اخر كتاب الحبس وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اول كتاب الشفعة

اخبرنا محمد قال قال ابو حنيفة الشريك في الدار احق بالشفعة من غيره وان سلم الشفعة او لم يكن فيها شريك فالشريك في الطريق احق بالشفعة من غيره بعد الشريك في الدار فان سلم او لم يكن شريك في الطريق فالجار الملاصق للدار احق بالشفعة من غيره وقال ابو حنيفة لا شفعة الا في ارض او دار او عقار او لا شفعة في شي من الحيوان ولا غيره وقال اهل المدينة الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وقد روى اهل المدينة فيما قالوا وروى اهل العراق فيما قالوا روايات كثيرة فقال اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للجار بالشفعة فاي القولين احق ان يوخذ به وان يجوز عليه الشهادة من قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض بذا وكذا ومن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بكذا وكذا وما اظن ان بين الناس خلافا ان من شهد بكذا وكذا قد كان احق ان تقبل شهادته من الذي يقول ان كذا وكذا لم يكن ومن اثار اهل العراق اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الكريم عن المسور بن مخرمة عن رافع قال عرض علي معبد بيته فقال خذه فاني قد اعطيت الترحما تعطيني ولكنك احق لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بالشفعة اخبرنا محمد قال اخبرنا عبد الرحمن بن يعلى بن مالك الثقفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن مرثد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي بكر بن حصين عن شريح قال كتب الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه انا قد قضينا للجار بالشفعة فقال كان شريح يقضي للرجل من اهل الكوفة على الرجل من اهل الشام اخبرنا محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته ينتظر بها وان كان غايبا اذا طريقهما واحد وقال

قوله اشارة الى ان بيعه اولى من بيعه التقرير مطلق وفيه تفصيل ذكرناه

ابو حنيفة فيمن اشترى شقصا في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد
الشريك ان ياخذها بالشفعة انه ان نقد الثمن حالا كان له ان ياخذ
بالشفعة وان ابى ان يوديه الا الى اجله واما بين البايع والمشتري ان
يرضيا بالحوالة عليه قيل امكث الى اجلك فاذا حل الاجل فانقد وخذ
بالشفعة وقال اهل المدينة ان كان الشفيع مليا فله الشفعة بذلك
الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا فاذا اجاءهم ملي ثقة مثل الذي
اشتري منه فذلك له قال محمد كيف يجبر البايع والمشتري على ان يتحولا
بما لهما على غير من رضيا وان كان مليا اما تعلمون الرجل قد يكون
مليا اليوم فلا يجي الاجل حتى يفلس ويذهب ماله والبايع لم يرض
بان يكون ماله عليه انما رضي بغيره فهذا اظلم ان اجبر تموه على ان
يكون ماله على غير من رضي به قالوا لانه مثل الذي بايعه قيل لهم
انه لعله ان يكون اليوم مليا مثله فلا يكون غدا مثله والبايع لم
يرض بان يكون ماله عند احد الى ذلك الاجل غير المشتري فكيف اجبره
على غيره انما يقال ان شئت فانقد وخذ بالشفعة والا كانت الدار
على حالها في يد صاحبها حتى تحل المال فينقد ويأخذها هذا الذي
لا اظلم فيه على احد منهما ان شاء الله تعالى ارايتم لو لم يكن الشفيع مليا
ولم يجد الا مليا يضمن عنه ابتطل الشفعة ام كيف الامر في ذلك
ينبغي في قولكم ان تبطل شفعته وانى ملي يضمن عن معسر مالا
يتبرع به الا قليلا من الناس فينبغي ان لم يقدر على هذا ان تبطل
شفعته ولكن يطل الثمن عليه الى ذلك الاجل ويكون المشتري
لم يقبض ما اشتري فيرضى البايع ان يحتال بالثمن عليه الى الاجل
ويدفع اليه ما باع فيكون ذلك اليه فاما ما قلتم فليس بشيء باب
شفعة الغايب قال محمد قال ابو حنيفة في شفعة الغايب هو على شفعته
ابدا حتى يعلم بالبيع فاذا علم به فان لم يقدر ذلك او لم يبعث وكيلا
فلا شفعة والوقت في ذلك قدر المسير من حين علم بالشفعة وقال

محمد

محمد رجل علم شراء رجل وهو معسر لا يقدر على قليل ولا كثير وهو
شفيع وهو غايب فكتب اليه المشتري يساله ان يقدم او يبعث وكيلا
ياخذ بالشفعة فلم يفعل حتى طار زمانه وصار المشتري لا يقدر
على بيع لان الناس لا يكادون يشترون شيا يوخذ من ايديهم
بالشفعة حتى اذا طال الزمان واشتروا صار مالا اقبل بطلت
الشفعة اليس ينبغي ان يكون هذا امر المسلمين وقد قال شريح
وكان قاضيا الشفعة لمن واثبها باب الرجل يهلك ويورث ارضا
ورثته في الشفعة محمد قال قال ابو حنيفة في الرجل يورث الارض
النفر من الولد فيكون بينهم ثم يولد لاحد النفر اولاد ثم يهلك
الولد الباقي فيبيع احد ولد الميت الثاني ان جميع الشركاء في الارض
شركاء في الشفعة ولا يكون احدهم احق بالشفعة من غيره لانهم
لم يقتسموا وقال اهل المدينة اخوة البايع احق بالشفعة من عمومته
شركاء ابيه قال محمد وكيف صاروا اخوته احق بالشفعة قالوا لانهم
اقرب شركاء قيل لهم وكيف كانوا شركاء من الدار قليلا او كثيرا لم
لهم فيها شركاء انما يكون احق بالشفعة اذا كان اقرب شركاء في الدار
اذا كان بينهما من الدار شيا ليس للاخرين فيها شرك فانا اقرب
شركاء وكان احق بالشفعة من الاخرين واما اذا كان الدار بينهم
ليس منها قليل ولا كثير الا لهم فيه شركاؤهم في الشفعة سواء لهم
كان ينبغي لبعضهم ان ياخذوا بعض كانت العمومة احق لانهم
اكثر عددا ولكن هذا كله شيء قالوا فانا نقول ان هؤلاء ولد الهالك
للاخرين يتوارثون دون عمومتهم وتبين لنا انهم اقرب شركاء
قيل لهم ان الشفعة لا تؤخذ على المواريث ارايتم رجلا توفي
وله ثلاث بنين اثنان منهم لام واحدة واخر من ام اخرى وترك
الميت دارا بينهم اثلاثا قالوا انما يقسم على بني قيل لهم فان باع احد الاخوين
الذين بعضهما لام نصيبه ايكون اخوه لابيه وامه احق بالشفعة

ابو حنيفة فيمن اشترى شقصا في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد
الشريك ان ياخذها بالشفعة انه ان نقد الثمن حالا كان له ان ياخذ
بالشفعة وان ابى ان يؤديه الا الى اجله واعطى البايع والمشتري ان
يرضيا بالحوالة عليه قيل امكث الى اجلك فاذا حل الاجل فانقد وخذ
بالشفعة وقال اهل المدينة ان كان الشفيع مليا فله الشفعة بذلك
الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا فاذا جاء الاجل ملى ثقة مثل الذي
اشترى منه فذلك له قال محمد كيف يجبر البايع والمشتري على ان يتحولا
بحالهما على غير من رضيا وان كان مليا اما تعلمون الرجل قد يكون
مليا اليوم فلا يجي الاجل حتى يفلس ويذهب ماله والبايع لم يرض
بان يكون ماله عليه انما رضي بغيره فهذا ظلم ان اجبر تمتوه على ان
يكون ماله على غير من رضي به قالوا لانه مثل الذي بايعه قيل لهم
انه لعله ان يكون اليوم مليا مثله فلا يكون غدا مثله والبايع لم
يرض بان يكون ماله عند احد الى ذلك الاجل غير المشتري فكيف اجبره
على غيره انما يقال ان ثبت فانقد وخذ بالشفعة والا كانت الدار
على حالها التي بيد صاحبها حتى تحل المال فينقد ويأخذها هذا الذي
لا ظلم فيه على احد منهما ان شاء الله تعالى ارايتم لو لم يكن الشفيع مليا
ولم يجد الا عديما مليا يضمن عنه ابتبطل الشفعة ام كيف الامر في ذلك
ينبغي لكم ان تبطل شفعته وانى على يضمن عن معسر مالا
يتبرع به الا قليلا من الناس فينبغي ان لم يقدر على هذا ان تبطل
شفعته ولكن يطل الثمن عليه الى ذلك الاجل ويكون المشتري
لم يقبض ما اشترى فيرضى البايع ان يختال بالثمن عليه الى الاجل
ويدفع اليه ما باع فيكون ذلك اليه فاما ما قلتم فليس بشيء

شفعة الغايب محمد قال قال ابو حنيفة في شفعة الغايب هو على شفعته
ابدا حتى يعلم بالبيع فاذا علم به فان لم يقدم ذلك او لم يبعث وكيلا
فلا شفعة والوقت في ذلك قدر المسير من حين علم بالشفعة وقال

محمد رجل علم شراء رجل وهو معسر لا يقدر على قليل ولا كثير وهو
شفيع وهو غايب فكتب اليه المشتري يسأله ان يقدم ان يبعث وكيلا
ياخذ بالشفعة فلم يفعل حتى طار زمانه وصار المشتري لا يقدر
على بيع لان الناس لا يكادون يشترون شيأ يوخذ من ايديهم
بالشفعة حتى اذا طال الزمان واشتروا صار مالا اقبل بطلت
الشفعة اليس ينبغي ان يكون هذا امر المسلمين وقد قال شريح
وكان قاضيا الشفعة لمن واثبها **وارث الرجل يهلك يورث الارض**
ورثته في الشفعة محمد قال قال ابو حنيفة في الرجل يورث الارض
النفر من الولد فيكون بينهم ثم يولد لاحد النفر ولا ولد ثم يهلك
الولد الباقي فيبيع احد ولد الميت الثاني ان جميع الشركاء في الارض
شركاء في الشفعة ولا يكون احدهم احق بالشفعة من غيره لانهم
لم يقتسموا وقال اهل المدينة اخوة البايع احق بالشفعة من عمومته
شركاء ابيه قال محمد وكيف صار اخوته احق بالشفعة قالوا لانهم
اقرب شركاء قيل لهم وكيف كانوا شركاء من الدار قليل او كثير الا
لهم فيهم شركاء انما يكون احق بالشفعة اذا كان اقرب شركاء في الدار
اذا كان بينهما من الدار شيأ ليس للاخرين فيها شرك فانا اقرب
شركاء وكان احق بالشفعة من الاخرين وانما اذا كان الدار بينهم
ليس منها قليل ولا كثير الا لهم فيه شركاؤهم في الشفعة سواء لو
كان ينبغي لبعضهم ان ياخذوا بعض كانت العمومة احق لانهم
اكثر عددا ولكن هذا كله سواء قالوا فانا نقول ان عمولا ولد الهالك
للاخرين وارثون دون عمي منهم وتبين لنا انهم اقرب شركاء
قيل لهم ان الشفعة لا تؤخذ على الوارث ارايتم رجلا توفي
وله ثلاث بنين اثنان منهم لام واحدة واخر من ام اخرى وترك
الميت دارا لبست اثلاثا قالوا بلى قيل لهم فان باع احد الاخوين
الذين بعضهما لام نصيبه ايكون اخوه لابيه وامه احق بالشفعة

بن ابي طالب رضي الله عنه لا يشرك القاسم بن الربيع عن اسمعيل بن ابي
خالد عن حكيم بن جابر قال توفيت امرأة منا وتركت زوجها وامها
واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فاتى فيها علي بن ابي طالب فقال
للزوج النصف وللام السدس ولاخوتها من امها الثلث تكامل ●
السهام والاخوة من الاب والام كالعائم يأخذون مرة مرة ولا يأخذون
قيس بن الربيع الاسدي عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلام عن علي
بن ابي طالب انه كان لا يشرك في هذه الفريضة في زوج وام واخوة لاب
وام واخوة لام سفيان الثوري قال حدثنا ابو اسحق عن الحارث عن علي
انه كان لا يشرك سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة
ان عليا بن ابي طالب كان لا يشرك سفيان الثوري قال حدثني قيس
الاودي عن عذيل بن شرحبيل قال اتينا عبد الله بن مسعود في زوج
وام فلم يورث عبد الله بن مسعود الاخوة من الام والاب والام
شيأ وقال تكاملت السهام فلا شيء لهم وكان ابو بكر الصديق رضي الله
عنه لا يشرك ايضا زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن
ابن عباس قال قال لي عمر بن الخطاب اختلفت انا وابو بكر في الكلالة
والقول ما قلت زعم ان عمر يشرك بني الاب والام وبني الام في الثلث
وخالفه ابو بكر وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله باب ميراث الجد سمعت محمدا يقول قال ابو حنيفة رضي الله
عنه الجد مع الاخوة بمنزلة الاب لا يرث معه الاخ لاب وام او لاب
او لام وقال اهل المدينة في الجد يقول زيد بن ثابت وقال محمد
بن الحسن قول ابي حنيفة قول ابي بكر وابن عباس وابن الزبير وقول
ام المؤمنين عايشة رضي الله عنهم وقول عبد الله بن عتبة وقول الحسن
البصري وقد روي ذلك عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال محمد قول العامة على قول زيد بن ثابت رضي الله عنه وان شاء
حسن جميل اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي عن عبيد الله بن حسن عن

معقل

عن معقل قال سالت ابن عباس عن فقال لم ينزل الله مركتابا
ولا سنة بني وان احل حراما او حرم حلالا وسالته عن الثوب بالثوبين
والدابة بالدابتين قال لا باس به يدا بيد وسالته عن الجد اي اب لك
اقضي يا بني ادم الربيع بن صبيح عن عطا بن ابي رباح قال قال
ابو بكر الصديق الجد اب اذا لم يكن اب دونه كما ان ابن الابن ابن
اذا لم يكن ابن فوقه قيس بن الربيع قال اخبرنا شعبة عن الحسن البصري
قال قضى ابو بكر الصديق رضي الله عنه ان الجد اب ومضت به السنة
ولكن الناس تخيروا بعده يعقوب بن ابرهيم قال اخبرنا سليم بن
ابي سليمان التيمي عن ابي بذرة عن كردوس عن ابيه عن ابي موسى الاشعري
انا ابا بكر الصديق رضي الله عنه جعل الجد ابا سفيان الثوري
قال حدثنا ليث عن طاوس قال انجبني ابي دون اخوتي ولا احجبه
دون اخوتي ثنه باب ميراث الجدة قال محمد قال ابو حنيفة اذا كان
للرجل الميت في جدتان ام امه وام ابيه لم يرث معهما من الجدات
احد فان افترضنا ثم مات الرجل وترك اربع جدات جدتي ابيه
وجدتي امه ورثت ابيه جميعا وجدتي امه ام امها وطرح جده امه
ام ابيها وقال اهل المدينة لا يورث الاجدتين لانا لم نعلم ان احدا
ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم وممن قال ذلك مالك
ابو انس ومن قال يقوله وقال غيره من اهل المدينة تورث الجدات
اذا استوين الا انا نطرح الجدة ام اب الام اذا كانت للجدة ام الام حية
لم يرث معها احد من الجدات ولو كانت الجدة ام الاب حية لم تمت والجدة
ام الام ميتة ولها ام ميتة ورثنا جميعا يقولون اذا كانت التي من قبل
الام حية لم يرث معها غيرها واذا كانت التي من قبل الاب حية
ورثت التي من قبل الام واذا كانت جدة الام من قبل امها ويرون
ذلك عن زيد بن ثابت واما قول ابي حنيفة واهل العراق فان كانت
الجدة ام الام والجدة ام الاب حية لم يورثا معها احدا من الجدات ويرون

ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعن الصحابة اجمعين ومما يدل
قول مالك بن انس ومن قال بقوله اخبرنا سفيان الثوري قال احدثني
منصور وبن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة جدات السدس قال قلت من هن قال الحديثين من قبل ابيه وجدة
من قبل امه ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يورثون
من الجدات ثلاثا ثنتين من قبل الاب وجدة من قبل الام سفيان
الثوري عن قيس بن الربيع عن اشعث عن عامر الشعبي قال قضى
اربع جدات بسدسين الى مسروق بن الاجدع فالفاجدة ام ابي الام وورث
سائرهن من اب ولد الملاعنة محمد عن ابي حنيفة انه قال في ولد الملاعنة
ولد الزنا فان امه ترث حقها منه وبيت لخوته لامه صحق قه منه
فيكون للام السدس ان كان معه اخوة لام وللاخوة من الام الثلث وان
كانت الام مولاه عتاقة فللولي لام ما بقي وان كانت عربية ورد ما بقي على
الام فللاخوة من الام على قدر مواريثهم فيكون ثلاثة اسداس
وثلاثة اخوة من الام ثلثا جميع المال وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة
ان كانت الام مولاه عتاقة وان كانت ورثوا ما بقي من مال المسلمين
وجعلوه في بيت المال ولم يردوه على الام والاخوة وقال محمد الذي
قال اهل المدينة في ذلك قياس قول زيد بن ثابت واما علي قول علي بن
ابي طالب فانه كان يرد فضول المواريث على ذوي القرابة على قدر
مواريثهم الا انه كان لا يرد على زوج ولا على امرأة شيا يقول لانهما
ليسا بذوي قرابة قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين قال ابو معاوية عن الاعمش
عن ابرهيم قال كان عبد الله لا يرد على الزوج ولا على امرأة ولا على جدة
ولا على اخوة لام سالم ولا على بنات الابن مع بنات الصلب ولا على
بنات الصلب ولا على اخوات من ابوين مع اخوات لاب ولم وكان علي بن
ابي طالب رضي الله عنه يرد على جميعهم والا الزوج والمرأة قال محمد بن

الحسن

الحسن يقول علي بن ابي طالب ياخذ نرد فضول المواريث اذا لم يكن عصبة
ولا مولى على ذوي الارحام من اهل المواريث على قدر مواريثهم ولا
يرد على زوج وامرأة شيا لانهما ليسا بذوي قرابة فان لم يكن ذوي
قرابة لهم سالم او ذوي قرابة ممن لم يفرض لهم سهم ورثاهم
بحال قدر قرابتهم الذي يدلون بها قيس بن الربيع الاسدي
قال اخبرنا حسان النجفي عن سويد بن غفلة عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال اني لي ابنة وامرأة فقال للابنة النصف وللمرأة الثمن
ورد ما بقي على الابنة وقال شهدت عليا يفعله محمد عن ابي حنيفة
عن حماد عن ابرهيم النخعي انه قال في ميراث بن الملاعنة اذا كانت
الام وولدها ورثته فضل المواريث واذ كانت الام وحدها فلها
الميراث كله فان الام ثم مات ماتت الام ثم مات هو بعد ذلك فاجعل
ذوي قرابة من امه كانها هي الميتة ان كان اخا فله المال وان كان ابن اخ
بمنزلة ولا يس له عصبة محمد عن ابي حنيفة انه قال في رجل مات وليس
له عصبة والمولى له ترك عمة وخالة ان للخالة الثلث من ميراثه
وللعمة الثلثين وقال اهل المدينة لا شيء لهما والمال كله لجماعة
المسلمين يوضع في بيت مالهم وقال محمد هذا ما نرون عن زيد
بن ثابت رضي الله عنه وقد جاءت الاثار والسنة بخلاف ذلك وقال
محمد بن الحسن ابن ابو حداحة توفي ولم يترك وارثا فاعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابالبابة عن المنذر وكان ابن اخته فكيف
ترك اهل المدينة هذا الحديث وهو حديث ضدي اهلها ووجوه اهل
المدينة وقد سالنا عبد الرحمن بن ابي الزناد وكان من اعلم بالفرائض
فقال هذا حديث رويناه وعن قتادة ولكنا لا ناخذ به فقيل لهم
فهذا امن لحج عليك انك تدع الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال محمد وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وانا خال وارث من لا

وارث له يرثه ويعقل عنه سفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا مولى من لا مولى له والخال
وارث من لا وارث له سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن بن
الاصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها قال وقع مولى للنبي صلى الله عليه وسلم من عذق
نخلة فمات فقال صلى الله عليه وسلم قل له وارث قالوا لا قال فاعطوه
بعض قرابته ابو كدينة يحيى بن المهلب عن مطرف بن طرف عن عامر
الشعبي قال اتى ابا زياد في رجل ترك خاله وعما اخا ابيه لامه فقال
اما انا سأقضي بقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجعل للخال الثلث
نصيب اخته وجعل للعم الثلثين نصيب اخيه لامه يعقوب بن ابرهيم
عن المغيرة عن ابرهيم النخعي عن مسروق عن رجل مات وترك عمته
وخالته قال للعمة نصيب الاب وللخالة نصيب الام ابو عامر عمر بن بشير
عن الشعبي انه سئل عن امراة او رجل توفي وترك خاله وعمه ليس لها
وارث ولا ذو رحم غير العمة قال عام كان عبد الله بن مسعود يقول
الخال بمنزلة الام والعمة بمنزلة اخيها وقال عام قال عبد الله بن مسعود
من مات وليس له وارث الا ذو رحم فان ذا رحمه احق بما ترك
وما لم يكن ذو رحم فماله وصيته حيث شا جعله وان لم يوص ورثه
المسلمين وهذا ما سئل عنه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله
بن مسعود انهما قالا جميعا في رجل ترك عمته وخالته ولا وارث
له غيرهما للخالة الثلث وللعمة الثلثين وقال اهل المدينة الامر
عندنا ببلدونا ان ابن الاخ من الاخ والجد ابا الام والعم
اخا الاب لام والخال والجدة ام ابي الام وبنت الاخ للاب والعمة
والخالة لا يورثون بارحامهم شيا وقال محمد قد رويتم الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا عطي ابا لبابة بن عبد المنذر ميراث
ثابت بن الدحداحة وكان ابن اخته فكيف تولتم ذلك الى غيره

لكنا

لكنا نورث هولاء الذين ذكرتم جميعا بقرابتهم اذا لم يكن احد منهم
اقرب وان مات الرجل ولم يكن له عصبة ولا عقب ولا ولا ولم يكن له
قرابة ممن له سهم وممن لا سهم له ولم يوال احدا لم يكن له عصبة فجعل
ميراثه للرجل من المسلمين فاوصى بماله كله له جاز ذلك كله للموصى له
قيس بن الربيع عن ابي حصين عن الشعبي عن مسروق وعمرو بن شرحبيل
عن عبد الله بن مسعود قال اذا مات الرجل ولم يدع عقبه ولا ولا
فليضع ماله حيث شا ابو معاوية عن الاعمش عن ابرهيم عن همام بن
الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله بن مسعود انكم يا معشر
اليمن من احذر الناس ان يموت الرجل منكم ولا يدع عصبة فاذا
كان ذلك حيث شا هشام بن بشير قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد
عن الشعبي عن مسروق انه كان يقول في الرجل اذا لم يملك ولم يكن
لاحد عليه نعمة اذا اذا شا ان يوصي بماله فعل ابرهيم بن محمد المدني
قال حدثني داود بن الحصين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث من لا وارث له ابرهيم
بن محمد المدني قال حدثني من سمع محمد بن يحيى بن حبان يخبر عن عمه
واسع بن حبان ان ثابت بن دحداحة مات ولم يترك وارثا غير
ابن اخته ابا لبابة بن عبد المنذر فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
ميراثه ابرهيم محمد المدني قال اخبرنا وقرين عقيل عن سليمان
بن يسار ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه فقال قدمت العمة على النبي
صلى الله عليه وسلم تبتغي ميراثها فاعطاها النبي صلى الله عليه وسلم
جعلا فقال عمر ما ذاك الجعل سدس ام ثمن قال لا ادري قال لا ادري
محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال الجد ابو الاب ابو الاب اولى بالميراث
من ابن الاخ للاب والام واولى بولا الموالي من ابن الاخ للاب
والام وقال اهل المدينة الجد ابو الاب اولى بالميراث من ابن الاخ
للاب والام وابن الاخ للاب والام اولى من الجد لا الموالي وقال محمد

وكيف صار ابن الاخ اولي بالولا من الجد والجد اولي بالميراث من حالهما
الا واحد لين كان لاولي بالولا ولهم اقرب بالعصبية من ابن
الاخ ذو اسهام فاعطوه سهمه اما ثلثا واما سدسا واعطوا
ما بقي ابن الاخ وان قلتم انه احق بما بقي لانه عصبة فهو احق بولا الموالي
بعد تلك الناس في الاخ للاب والام مع الجد وقالا بو حنيفة ومن قال
بقوله الجد اولي بالميراث من الاخ من الاب والام واحق بولا الموالي
من الاخ لاب والام لان الجد بمنزلة الوالد وقال عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما الجد والد اي اب لكن اكبر فان الله تعالى قال يا بني ادم
وهو قول ابي بكر رضي الله تعالى عنهم وعن جميع الصحابة اجمعين امين
الكتاب المسمى بتاجة من مصنفات الامام الثالث محمد في المدينة
على ساكنها افضل الصلاة والسلام وكان الفراغ من
هذه النسخة في يوم الربع اخر رجب جماد الثاني من شهور
عام الف ومايه واثنين واربعين من الهجرة النبوية
على يد افقر عباد الله تعالى يه واحوجهم لما لديه
محمد علي بن الفقيه محمد عفر الله ولوالديه
وجميع المسلمين يا ارحم الراحمين
وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه اجمعين
والحمد لله رب
العالمين

٢٧٩/١٩٥٥
رقم التصوير
المكتبة المركزية
جامعة الملك سعود
اسم الكتاب: تاجة
اسم المؤلف: محمد علي بن
تاريخ النسخ: عبد الله
عدد الأوراق: ١٧٨
الملاحظات